عمد وهو قتل ادمي قصداً احترز به عن الخطاء ولا يخفى ما في قوله
الوقاية ضربه قصداً من السماح بنحو سلاح اي بسلاح ونحوه في تفريق
الاجزاء فان القصد فعل القلب لا يوقف عليه فاقيم استعمال الالة القاتلة
غالباً مقامه تيسيراً كما اقيم السفر مقام المشقة كطبنجة وناد ورجاع
ومحدد وخشب محدد ومجر فان الالة القاتلة هي المحددة لا نفسها هي
العدة للقتل حتى لو ضربه بمجر كبير او خشب كبير او بصخرة عديدا و
نحاس لا يجب القصاص عند ابي حنيفة وسيأتي في شبه العمد وفي
الخانية ان الجرح لا يشترط في الحديد وما يشبهه كالنحاس وغيره في
ظاهر الرواية وشرطه ان شرط القتل العمد كون القاتل مكلفاً اي
عاقلاً بالغاً حامر في اول الحدود ان غير المكلف ليس اهلاً للعقوبات
وقال في الخلاصة ليس للصبي والمجنون عمد وهو خطاء منهما وكون
المقتول معصوم الدم بان يكون مسلماً او ذمياً ابداً احترازاً عن المستأمن
فان عصمة دمه موقتة الى رجوعه بالنظر الى القاتل احترازاً عما اذا
قتل زيد بكراً عمداً حقي وجب عليه القصاص وحكمه الاثم لقوله
تعالى ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وقد ورد فيه احاديث
كثيرة وانعقد عليه الاجماع والعقد عيناً وقال الشافعي هو غير
متعين بل الولي مخير بينه وبين اخذ الدية ولنا قوله تعالى كتب
عليكم القصاص في القتلى والمراد به العمد لانه اوجب في الخطاء
الدية لقوله تعالى ومن قتل مؤمناً خطاء الاية ولانه قال عليه

السلام

السلام العمد قود اي موجبه فان نفس العمد لا يكون قوداً اقول في كل
من الدليلين اشكال اما في الاول فهو ان من القواعد المقررة في الاصول
ان التخصيص بالذكر لا يدل على الحصر فتخصيص الخطأ بالذكر لا يدل
على قصر الدية على الخطاء بل يجوز ان يكون الدية مشتركة بين
العمد والخطاء كما ذهب اليه الشافعي واما في الثاني فهو ان من القواعد
المقررة في الاصول ايضاً ان تقييد المطلق نسخ وهو لا يجوز بخبر
الواحد بل الوجه ان يقال والظاهر ان هذا الحديث كذلك ومن ادعى
الشهرة فعليه البيان وان تخصيص عام الكتاب بخبر الواحد قبل ان
يختص بكلام مستقل موصول لا يجوز ولفظ القتلي في الاية اما
مطلق او عام وعلى التقديرين لا يجوز العمل بخبر الواحد بل الوجه ان
يقال ان الايات يفسر بعضها بعضاً فقوله تعالى ولكم في القصاص
حيوة يدل على ان موجب العمد هو القصاص فقط لان معنى الاية
على ما ذكر في التفاسير وكتب المعاني ان القاتل اذا لاحظ انه قتل قتل
او تدع بالضرورة عن القتل واذا لم يقتل لم يقتل فيبقيان على الحيوة
وظاهر ان هذا مختص بالعمد فان القاتل في الخطاء لا يقتل بل يختص
بالدية وبه يظهر الرد على الشافعي فيما ذهب اليه فليتأمل فانه مما
تفرد به والحمد لله ملهم الصواب واليه المرجع والمآب الارث بعض
وليه بالابدال ويصالح ببدل لان الحق له وحكمه ايضاً حرمان الارث
لقوله عليه السلام لا ميراث لقاتل ولا كفارة فيه اي في العمد